

The administration's authority to recover smuggled Iraqi antiquities

Huda Younes Yahya¹

¹ Assistant Lecturer, College of Dentistry, Tikrit University, Tikrit, Iraq.

* Corresponding author: hudayonis@tu.edu.iq

Received: 11/01/2023

Accepted: 22/02/2023

Abstract

The land of Iraq is an area rich in natural resources and historical monuments that represent ancient civilizations that lived on this land. These monuments include the antiquities of the various civilizations that disputed with each other over this land, and the most important of these monuments is the famous city of Babylon and other cities. There has been a great deal of interest in these antiquities and monuments, however, some of these sites have been vandalized by excavations and the illegal trade in antiquities. Many Iraqi antiquities were smuggled out of the country, whether by individuals or by some countries and political and military organizations. Among the most important smuggling operations that took place in Iraq were those that took place after 2003, when the US military invaded Iraq. The search for antiquities is important because of their cultural value and the risks they face in Iraq due to theft and smuggling, as Iraqi antiquities are exposed to danger due to illegal excavations, wars and armed conflicts that Iraq has gone through, and there is a need to identify the competent administrative authorities, procedures and means to protect antiquities, and the main problem in the research is A statement of the procedures taken by the administration in order to protect and recover Iraqi antiquities, and the analytical and applied approach is used to analyze legal texts and to indicate the procedures of the competent administrative authorities and some applications related to the recovery of smuggled antiquities.

Keywords: Administration authority, Antiquities, Iraq, Smuggling

سلطة الإدارة في استرداد الآثار العراقية المهربة

هدى يونس يحيى

مدرس مساعد، كلية طب الأسنان، جامعة تكريت، تكريت العراق.

* البريد الإلكتروني للمؤلف المراسل: hudayonis@tu.edu.iq

الخلاصة

تُعدُّ أرض العراق منطقةً غنيَّةً بالموارد الطبيعية والآثار التاريخية التي تُمثِّل حضاراتٍ قديمةً عاشت على هذه الأرض. وتتضمَّن هذه المعالم الأثرية الآثار التابعة لمختلف الحضارات التي نازعت بعضها بعضًا على هذه الأرض، ومن أهم هذه المعالم مدينة بابل الشهيرة ومدنٌ أخرى. لقد كان هناك اهتمامٌ كبيرٌ بتلك الآثار والمعالم الأثرية، ومع ذلك، فإنه تمَّ تحريب بعض هذه المواقع بواسطة النيش والتجارة غير المشروعة في الآثار. تمَّ تهريب الكثير من الآثار العراقية خارج البلاد، سواءً بواسطة الأفراد أو عن طريق بعض الدول والمنظمات السياسية والعسكرية. ومن أهم عمليات التهريب التي حدثت في العراق هي تلك التي حدثت بعد عام 2003، عندما غزا الجيش الأمريكي

العراق. ان البحث عن الآثار يعتبر هاماً بسبب قيمتها الحضارية والمخاطر التي تواجهها في العراق بسبب السرقة والتخريب اذ تتعرض الآثار العراقية للخطر بسبب التنقيب غير المشروع والحروب والنزاعات المسلحة التي مر بها العراق وهناك حاجة لتحديد السلطات الإدارية المختصة وإجراءاتها ووسائلها لحماية الآثار، وتكمن المشكلة الرئيسية في البحث هي بيان الإجراءات التي تتخذها الإدارة في سبيل حماية واسترداد الآثار العراقية، ويتم استخدام المنهج التحليلي والتطبيقي لتحليل النصوص القانونية وبيان إجراءات الجهات الإدارية المختصة وبعض التطبيقات الخاصة بإعادة استرداد الآثار المهربة.

الكلمات المفتاحية: سلطة الادارة ، اثار ، العراق، تهريب

1. المقدمة

تحتل أرض العراق جزءاً كبيراً من حيز الاهتمام العالمي، وذلك بسبب غناها بالموارد الطبيعية واثارها التي تمتد إلى عمق التاريخ فأرض العراق أرض حضارية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، وهي الأرض التي تصارعت عليها الأمم والحضارات على امتداد التاريخ، مما خلف كمية مهولة من المعالم الأثرية لتبقى شاهدة على عراقة هذه المنطقة، وعلى مدى التقدم الحضاري الذي وصلت إليه، تعود المعالم الأثرية الموجودة على أرض العراق إلى مختلف الحضارات التي تنازعت فيما بينها على وجودها على هذه الأرض، حيث تتوزع هذه المعالم في كافة أنحاء، وعلى هذا الأساس كان الاهتمام بآثار تلك الحضارات العراقية القديمة كبيراً، وذلك الاهتمام الذي تنامي وتعاظم بشكل متوازٍ مع تنامي الدوافع والغايات التي زار العراق لأجلها الكثير من الرحالة والباحثين والمهتمين سواءً من العرب أو الأجانب، والذين وضحو في كتاباتهم ومؤلفاتهم الكثير عن آثار هذا البلد، وقد جرت عمليات البحث عن الآثار العراقية بواسطة طرائق ووسائل عديدة روعي فيها عدم الإسراف في إنفاق المال والوقت والجهد فكان النش والتخريب في بطون ابرز المواقع الأثرية سمة هذه الأعمال في تلك المدة، ناهيك عما استحوذ عليه من الآثار عن طريق المتاجرة والتخريب تلك الآثار والتي كان يقف ورائها من ضعفاء النفوس من المهريين أو التجار أو الدول التي تستقبل هذه الآثار المهربة، فتم بذلك نقل الكثير من الآثار العراقية عبر شخصيات أجنبية حملت الطابع السياسي والعسكري والاستخباراتي وأيضاً بواسطة مجموعة المغامرين والشخصيات المرتبطة بالمتاحف الأوربية، والتي وفدت إلى العراق في تلك المدة لأجل إخراج أكبر كمية ممكنة من الآثار، اذ امتدت عمليات التخريب منذ ذلك الوقت ولغاية الان ولعل ابرزها ما حصل بعد عام 2003.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من الأهمية الكبيرة للآثار وقيمتها الحضارية، و المخاطر التي تواجه العراق من أجل إفراغه من آثاره الثمينة واستهدافها بشكل مباشر من أجل سرقتها وتخريبها إلى الخارج، فما تواجهه الآثار العراقية من تزايد الاعتداءات سواء أكانت داخلية تتمثل في التنقيب غير المشروع في التلال الأثرية أم خارجية ناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة التي مر بها العراق وما ترتب عليها من سرقات وتخريب للآثار العراقية بإشراف مجموعات منظمة دولياً وبمساعدة داخلية، إلى جانب أهمية تحديد السلطات الإدارية المختصة وماهية إجراءاتها ووسائلها المستخدمة في حماية هذه الآثار،

ثانياً: اشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في بيان الإجراءات التي تتخذها الإدارة في سبيل حماية واسترداد الآثار العراقية ويترتب على هذه المشكلة تساؤلات ما تعريف الآثار؟ وما الطبيعة القانونية للآثار؟ ما مدى تأثير التشريعات القانونية على حماية الآثار في الوقت الحالي؟ ومن هي المؤسسات الإدارية المختصة بالاسترداد؟ وما هو دور الإدارة في الحد من أعمال النهب والتخريب؟.

رابعاً: منهجية البحث

نستخدم المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية الخاصة باسترداد الآثار, ونستخدم كذلك المنهج التطبيقي لبيان اجراءات الجهات الادارية المختصة في تطبيق هذه النصوص القانونية ولبيان بعض التطبيقات الخاصة باسترداد الآثار المهربة .

خامساً: هيكلية البحث

لغرض الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه سنقسم هذه الدراسة على مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين, نتناول في المبحث الاول تعريف الآثار وطبيعتها القانونية وشروط استردادها, اما المبحث الثاني نبحث فيه عن دور السلطات المختصة باسترداد الآثار المهربة وينقسم كذلك على النحو الاتي: _

المبحث الاول

تعريف الآثار وطبيعتها القانونية وشروطها استردادها

ان الدول ذات الحضارات العريقة بما فيها العراق تعمل بكل ما تمتلكه من امكانيات لغرض حماية آثارها من النهب والسرقة والاتجار غير المشروع , والعمل على استرداد ما صُدرَ منها بصورة غير مشروعة, مستخدمة في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى جانب التشريعات الوطنية الخاصة بالآثار وما توفره من غطاء قانوني وإداري من خلال الاجهزة الإدارية التي تشكلها والتي تضع القواعد القانونية سالفة الذكر موضع التطبيق بوسائلها المختلفة , لما للآثار من اهمية تاريخية وحضارية لبلدها لا تخفى على أحد, إلا أن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه من دون أن نحدد ما الذي نقصده بالآثار وما هي طبيعتها القانونية فضلاً عن شروط استردادها, ودور الذي تلعبه الادارة في استرداد الآثار العراقية المهربة, وكيف قامت الدول المحتلة باستغلال غياب التنظيم القانوني لحماية الآثار, ولغرض الاحاطة بالموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين, نبين في المطلب الاول تعريف الآثار وطبيعتها القانونية, ونتناول في المطلب الثاني شروط استرداد الآثار وعلى النحو التالي:-

المطلب الاول

تعريف الآثار وطبيعتها القانونية

مما لا ريب فيه ان الآثار ذات قيمة وأهمية حضارية وتاريخية عظيمة , فهي الشاهد على الحضارات التي كانت قائمة ومستوى تقدمهم وتطورهم, إلا أن هذه الأهمية جعلتها عرضة للعديد من الاعتداءات سواء بالسرقة أو التهريب وغيرها من الطرق, لذا بذلت الدول جهوداً حثيثة من أجل حمايتها واسترداد ما هُرب منها , وتكمن المرحلة الأولى في هذه الحماية هي بمعرفة هذه الآثار وتعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً , فضلاً عن فهم طبيعتها القانونية, ومن ثم نتعرف على الشروط التي يجب اتباعها لاسترداد الآثار المهربة ولما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين, نبين في الفرع الاول تعريف الآثار, ونتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للآثار وعلى النحو التالي:-

الفرع الأول

تعريف الآثار

سنتناول في هذه الفرع تعريف الآثار لغة في الفقرة الاولى , ثم نتناول تعريف الآثار اصطلاحاً وعلو النحو التالي:

أولاً : التعريف اللغوي للآثار:-

تعرف الآثار في اللغة هي جمع أثر ولها معان عدة أهمها السير خلف الشيء كأن يقولوا خرج في أثره أي سار خلفه أي تبعه ، أو تعني الأثر والمأثرة أي الشيء الذي يذكر⁽¹⁾، أو يمكن أن تعني ترك علامة يعرف بها الشيء كما في قوله تعالى (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ انْتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتَارَةً مِّنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ⁽²⁾، كما أن لها معنى آخر هو ما تركه الأقدمون أو السابقون كما في قوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ).⁽³⁾

ويبدو أن المعنى الأخير هو الذي يتطابق مع المعنى المقصود بالآثار بكونه كل ما تركه الإنسان القديم وخلفه وراءه ، فضلاً عن أنه يتفق مع علم الآثار وهو العلم المختص بمعرفة بقايا الأرقام السابقة من أبنية وتماثيل وغيرها .⁽⁴⁾

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للآثار :-

تشاطرت مواقف التشريعات الوطنية في المعيار الذي يعتمد عليه تعريف الآثار بين اتجاهين الأول اشترط مدة زمنية معينة وان تكون له أهميته وقيمتها الفنية والعلمية والتاريخية لكي تعد الشيء أثراً ، والاتجاه الثاني اكتفى بالقيمة والأهمية من دون المدة الزمنية

عُرف قانون الآثار العربي الموحد الآثار بأنه (أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك منقولاً أو غير منقول على أن يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الاخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية ، يرجع ويجوز للسلطة الأثرية إن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي مال منقول أو غير منقول أثراً إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه) ⁽⁵⁾ . ومن الجدير بالذكر أن المدة المحددة في النص أعلاه ليست ملزمة فمن الممكن أن تحدد التشريعات في البلدان العربية مدداً ثلاثاً وضعها التاريخي والأثري ويساعدها على حماية آثارها وهذا ما نراه من الاختلاف الواضح بين التشريعات العربية في المدة التي يعد بها المال أثراً .⁽⁶⁾

من التشريعات التي اخذت بالمعيار الزمني القانون المصري ⁽⁷⁾، اما التشريعات قد استندت معيار قيمة المال سواء كان عقاراً أو منقولاً لاعتباره أثراً بغض النظر عن المدة الزمنية لقدمه ، وأهم هذه التشريعات التشريعات المغربي⁽⁸⁾، والتشريع الجزائري .⁽⁹⁾

أما المشرع العراقي فنجد أنه قد أخذ بالتوجه الأول للتشريعات السابق ذكرها أي انه اعتمد على العنصر الزمني فضلاً عن القيمة الفنية والعلمية والتاريخية للمال ، حيث عرف الآثار بأنها (الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها

(1) ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الرابع ، حرف الراء ، دار صادر ، ٢٠٠٤

(2) سورة الاحقاف ، الآية (٤)

(3) سورة يس ، الآية (١٢).

(4) د. أمين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٩ وما بعدها.

(5) المادة (٣) من قانون الآثار العربي الموحد لعام ١٩٨٧ .

(6) د. علي عدنان الفيل ، التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي ، دار وائل للنشر ، ٢٠١٣ ، ص ١١ .

(7) نصت المادة (١) من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل على انه (يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها).

(8) ينظر الفصل الأول من قانون الآثار المغربي رقم (٨٠-٢٢) لسنة ١٩٨٠ ، فقد عرف الآثار بأنها (العقارات بالأصل أو بالتخصيص وكذلك المنقولات التي في المحافظة عليها فائدة بالنسبة لفنون المغرب أو تاريخه أو حضارته).

(9) ينظر المادة (١) من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري رقم (٩٨-٤) لسنة ١٩٩٨ ، حيث عرف الآثار بأنها (عرف الآثار بأنها (الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار).

أو رسمها أو صورها الانسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) منتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية⁽¹⁰⁾ ، أما المواد التراثية فإنها (الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) منتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من الوزير)⁽¹¹⁾ ، وأورد المشرع العراقي تعريفا للموقع التاريخي بأنه (الموقع الذي كان مسرحاً لحدث تاريخي مهم أو له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره) .⁽¹²⁾

وان الباحث يؤيد الرأي الذي يقول (أن المشرع العراقي قد ميز بين الآثار والتراث والمواقع التاريخية باستخدام المدة الزمنية لتقديم هذا المال وقيمتها فإذا كان يزيد عن ٢٠٠ عام عدّه أثراً ، أما إذا قلّ عن ٢٠٠ عام أصبح تراثاً ، اما المواقع التاريخية فقد اعتمد على معيار أهميته التاريخية بغض النظر عن عمرها وقدمها، فضلاً عن ذلك هناك من التشريعات فضلت مصطلح التراث وبعضها فضلت مصطلح الاثار، والافضل هو ما اخذ به المشرع العراقي حيث اخذ بمصطلح الآثار كونه اقرب الى اصل الكلمة).⁽¹³⁾

ويرى الباحث بما ان المشرع نص على تعريف الآثار في قانون حماية الاثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002) فلا حاجة لتعريفه من لدن الفقه، ويمكن ان نعرف الاثار بانها (الاشياء التي مضت فترة من الزمن. وتكون لها قيمة تاريخية أو فنية أو حضارية أو مادية)

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للآثار

في الحقيقة كل نظام سياسي يؤمن بفلسفة معينة وهذا سينعكس على تشريعاتها بشكل عام بما فيها التشريعات الاثرية، فاذا كانت الفلسفة التي يؤمن بها النظام السياسي هي رأسمالية فإنه يرى أن من حق الأفراد ان تملك ما يشاؤون من الآثار على اساس أن حق الملكية من الحقوق الهامة واللصيقة بالإنسان وعدّ الآثار من الأموال الخاصة أما اذا كانت توجهات النظام السياسي فيرى أن الدولة هي التي يحق لها ملكية الآثار دون غيرها كقاعدة عامة وعدّ الآثار من الأموال العامة، إلا أن هذه التوجهات ليست مطلقة فكل من الفريقين يوردون قيود واستثناءات على ما قرروا من قواعد ، وهذا ما سنحاول بيانه في فقرتين الاولى الآثار بوصفها اموالاً خاصة، والثانية الآثار بوصفها اموالاً عامة وعلى النحو التالي:-

الاولى/ الآثار بوصفها اموالاً خاصة:-

يرى اصحاب هذا التوجه بان للأفراد الحرية في أن يملكوها ما يشاؤون من الأموال حتى وأن كانت آثاراً ، ويجوز لهم أن يملكوها ملكية خاصة بكل ما يترتب على هذه الملكية من نتائج أي يجوز لهم التصرف بها واستعمالها واستغلالها وغيرها، وهذا التوجه يبيح للأفراد التملك إلا أنه لا يعني أن السلطات الإدارية المختصة في الدولة ليست لديها آثاراً في ملكيتها بل تملك آثاراً وتعد من الأموال العامة وتعرض في المتاحف بشكل طبيعي، وأخذت غالبية الدول الرأسمالية بهذا التوجه إلا أنها تباينت فيما بينها بدرجة تنظيمها لهذا

¹⁰ المادة (4/ سابعاً) من قانون حماية الاثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002) النافذ.

¹¹ المادة (4/ ثامناً) من قانون حماية الاثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002) النافذ.

¹² المادة (4/ تاسعاً) من قانون حماية الاثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002) النافذ.

¹³ علاء عدنان قاسم: دور الادارة في حماية واسترداد الاثار العراقية في ضوء القانون الدولي. رسالة ماجستير , كلية القانون والعلوم السياسية, الجامعة العراقية, 2020, ص9 وما بعدها.

الأمر⁽¹⁴⁾، فهناك تشريعات متساهلة جداً في عملية تملك الآثار والتصرف بها، وهناك تشريعات تفرض مجموعة من القيود على حائزي وملاك هذه الآثار من أجل الحفاظ عليها ومنع تملك الآثار المسروقة والمهربة بطريقة غير مشروعة⁽¹⁵⁾.

وعند التدقيق في الأسباب التي دفعت الدول الرأسمالية إلى جواز امتلاك الآثار من لدن الافراد، نجد هذه الدول تضع حماية وحصانة كبيرة لحقوق الافراد وتعاملاتهم وخاصة حق الملكية فهم يملكون ما يشاؤون من الاموال، فضلاً عن ذلك ان غالبية هذه الآثار المتجاجر في هذه الدول ليست وطنية بل هي اثار لدول اخرى كالعراق ومصر وغيرها من الدول وتم الحصول عليها عن طريق السرقة اثناء عمليات الحروب، أو عن طريق الحيل أو الاخطاء القانونية كما في قانون الآثار العراقي رقم (56 لسنة 1936) الملغى الذي أجاز للبعثات الاجنبية اخذ نصف الآثار المستخرجة من اعمال التنقيب، وهذا ما أدى إلى اخذ كميات كبيرة من الآثار⁽¹⁶⁾، لهذا الاسباب كانت الدول تبيح للافراد تملك هذه الآثار لكي تتخلص من المسؤولية ومطالبة الدول صاحبة الموطن الاصلي لهذه الآثار، ولا سيما ظهور العديد من لإتفاقيات والمنظمات الدولية التي تعنى بحماية واسترداد هذه الآثار، فقامت بهذه الخطوة من أجل إن تتحجج بعائدية هذه الآثار لمواطنيها وليس لها وبالتالي تثير الكثير من التعقيدات القانونية كالتعويض للحائز حسن النية، فضلاً عن خضوعها لقواعد التقادم في قوانين هذه الدول خاصة وان هذه الآثار مهربة ومتداولة في هذه الدول منذ مدة طويلة، في حين ذهبت بعض الدول إلى التنصل من المسؤولية بصورة مباشرة وصريحة وأباحت لدول الموطن الأصلي أن تتفاوض مع أصحاب المزادات والمالكين لهذه القطع بشكل مباشر لأنها لا تملك أي سلطة اصحاب عليهم⁽¹⁷⁾.

الثانية/ الآثار بوصفها أموالاً عامة

ظهر تطور هذا التوجه في العصر الحديث إذ بدأت معظم دول العالم (الدول النامية) خاصة تهتم بآثارها وحمايتها والمحافظة عليها، وانعكس هذا الاهتمام على تشريعاتها الخاصة بالآثار، فنجد أن المشرع كقاعدة عامة تبنى هذا التوجه فقد رجع كفة المصلحة العامة في الحفاظ على هذه الآثار بوصفها ثروة تاريخية ووطنية على مصلحة الأفراد في حق ملكيتهم لها واعتبر كافة الآثار من الأموال العامة للدولة لأهميتها الحضارية والفكرية والتاريخية، إلى جانب ذلك أجاز استثناء للأشخاص تملك بعض القطع الأثرية لكن بقيود وشروط محددة في القانون وهذا ما أخذ به المشرع العراقي حيث حاول التوفيق بين المصلحة العامة والملكية الخاصة عندما اعتمد كقاعدة عامة على الملكية العامة للآثار، إذ عد الآثار المكتشفة أثناء التنقيب تكون من الأموال العامة⁽¹⁸⁾، إلى جانب حضر الاشخاص الطبيعية

¹⁴ بشار جاهم عجمي، النظام القانوني للأموال الاثرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٤، ص ٤٢، نقلاً عن علاء عدنان قاسم: المصدر السابق، 19.

¹⁵ من هذه التشريعات التي أخذت بهذا التوجه التشريع الانكليزي، الذي أباح للأشخاص تملك الآثار، بل ويوجد هناك اتحاد خاص بتجار الآثار المختصين بالقطع الفنية والأثرية وغيرها، كما يقوموا بتحديد أسعار القطع الأثرية، فضلاً عن وجود مزادات علنية لهذه القطع، وبعض هذه المزادات مختص بآثار حضارات معينة كالبابلية أو الفرعونية وغيرها، ويمكن لأي شخص يرغب باقتناء احد هذه الآثار شراءه أو بيعه في هذه المزادات إلا أن هذا لا يعني أن الأفراد مطلقي الحرية في البيع أو الشراء بل توجد هناك قيود عليهم كأن لا يجوز إخراج الآثار الوطنية إلى خارج الدولة، أي يمكن تداولها بين مواطني دولة موطن الأثر فقط، وهذا ما أخذ به التشريع الانكليزي وجعل تصدير الآثار التي تزيد قيمتها على ٤٠٠ باوند استرليني) مقيد بإصدار إجازة تصدير وبموافقة اللجنة الخاصة بالمواد الاثرية هذه الإجازة لا تمنح إذا كانت القطعة الأثرية المراد تصديرها متعلقة بالتاريخ أو التراث البريطاني، للمزيد ينظر علاء عدنان قاسم: المصدر السابق، ص19.

¹⁶ المادة (2) من قانون الآثار العراقي رقم (59 لسنة 1936) الملغى.

¹⁷ بشار جاهم، المصدر السابق، ص48، وعلاء عدنان قاسم: المصدر السابق، ص20.

¹⁸ المادة (35/ أولاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002).

والمعنوية من حيازة الآثار المنقولة⁽¹⁹⁾ ، وفرض التزام على أي شخص اكتشف أو علم باكتشاف أثر منقول إخبار الجهات الرسمية خلال (٢٤) ساعة⁽²⁰⁾.

ومما سبق نجد أن الآثار هي أموال عامة للعديد من الأسباب أهمها عدم قابليتها للتصرف ، فقد منع قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ التصرف بالآثار العقارية بصورة مطلقة أما المنقولة فوق الشروط معينة، فضلاً عن عدم قابليتها للحجز أو التملك بالتقادم إلا أنه استثناءً نلاحظ ان المشرع العراقي سمح للأفراد تملك الآثار بشروط معينة⁽²¹⁾.

واستثناءً اجاز للافراد نجد ان يمتلكو الاثار بشروط محددة حيث نجد المشرع حظر على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة إلا أنه عاد واستثنى فئات معينة من الآثار وهي الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الاشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى إدارتها على أن تستخدم للأغراض التي أنشئت أجلها مع عدم الاضرار بها أو تشويهها⁽²²⁾، إضافة إلى الآثار المنقولة في المباني سالفة الذكر إلى جانب المخطوطات والمسكوكات الأثرية حيث أباح المشرع تملكها للأفراد لكن من شروط كأن تكون مسجلة لدى السلطة الأثرية ومرخص بحيازتها وغيرها من الشروط⁽²³⁾.

ويرى الباحث ان الطبيعة القانونية للآثار من حيث الاصل توصف بانها امولاً عامة لأهميتها الحضارية والفكرية والتاريخية، اما استثناءً فانها توصف بانها امولاً خاصة ولكن على نطاق ضيق وبشروط وقيود محددة يضعها المشرع للحفاظ على هذه الآثار.

المطلب الثاني

شروط استرداد الآثار

توجب علينا الدارسة بيان أهم الشروط الواجب توافرها من أجل إلزام البلد أو الشخص الذي توجد فيه أو لديه الآثار المسروقة أو المهربة، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول الشروط الموضوعية لإسترداد الآثار، ونبين في الفرع الثاني الشروط الشكلية لإسترداد الآثار وعلى النحو التالي:-

الفرع الاول

الشروط الموضوعية لإسترداد الآثار

ان الشروط الموضوعية لإسترداد الآثار تتجسد في شرطان اساسيان الاول التعريف بالآثار المطلوب استردادها، والثاني الاستيلاء على الاثر بشكل غير قانوني، وسنحاول التطرق بشيء من الاجاز بخصوص هذين الشرطين وعلى النحو التالي:-

¹⁹ المادة (17 / اولاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002).

²⁰ المادة (12) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002).

²¹ المادة (3 / اولاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002).

²² المادة (10) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002).

²³ نصت المادة (17 / رابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002) على انه (يلتزم المالك او الحائز او المتولي على الآثار والمواد المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة بما يأتي : ا - تسجيلها لدى السلطة الاثرية خلال 180 مئة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون او تاريخ تملكه اياها. ب - المحافظة عليها واخطار السلطة الاثرية تحريراً عن كل ما يمكن ان يعرضها الى الضياع او التلف لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها. ج - الحصول على موافقة السلطة الاثرية على نقل ملكيتها او حيازتها الى العراقي المقيم في العراق الذي يتعهد للسلطة الاثرية بالوفاء بالتزامات المالك او الحائز السابق. د - تسليمها الى السلطة الاثرية لقاء وصل عند طلبها منه لدراستها او تصويرها واعادتها اليه على نفقة السلطة الاثرية).

أولاً / شرط التعريف بالآثار المطلوب استردادها: ان الأصل الوطني للآثار أو جنسيتها يعد دليلاً على التعريف بها، والتعرف على الآثار بشكل أكثر تفصيلاً من خلال تحديد مميزاتها أو اوصافها أو خصائصها أو غيرها من الأمور ، ويعد هذا من أوائل الشروط اللازم توافرها لاسترداد الآثار، فمن غير الممكن استرداد أثر لا تستطيع تحديد مواصفاته والتعرف عليه بشكل كامل ، وعموماً لا بد من توافر نوعين من المعلومات لدى طالب الاسترداد يتمثل النوع الأول في ضرورة وصف الآثار المطلوب استردادها بشكل وافي أو تقديم صور لها، فضلاً عن تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة كرقمها المسجل ، إذا كانت مسجلة ، ولونها وترجمة الكتابة الموجودة عليها ، إلى جانب تحديد آخر مكان كانت فيه هذه الآثار قبل سرقتها أو تهريبها ، وتحديد زمن السرقة أو التهريب وغيرها من المعلومات، إما النوع الثاني فيتمثل في تقديم بيانات أخرى تتعلق بعملية النهب أو السرقة وما هي الحقائق أو الظروف المحيطة بهذه العملية وكافة تفاصيلها، يتبين مما سبق أن عبء التعرف على الأثر المهرب أو المسروق يقع على عاتق الدولة المدعية طالبة (الاسترداد) ، إلى جانب ذلك يقع عليها عبء اثبات ملكيتها لهذه الآثار وعائديتها إليها خاصة بعد ازدياد عمليات التنقيب والمتاجرة غير المشروعة بالآثار مما أدى إلى أن تقدم دولتان أو أكثر طلباً أو دعوى لاسترداد أثر واحد ومما يرافقه من صعوبة تحديد الدولة المالكة، فيتم الرجوع في ذلك إلى الخبراء لدراسة إلى أي حضارة راجع هذا الأثر.(24)

ثانياً / شرط الاستيلاء على الأثر بشكل غير قانوني: يتوجب على الدول برد الآثار التي استولت عليها بطريق غير شرعي سواء عن طريق الاحتلال أو الحروب أو سرقتها والاتجار بها إلى بلدها الأصلي لكي تكون بمنأى المسؤولية الدولية أو الوطنية، كما هو الحال عند الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 حيث تم تهريب كثير من الآثار العراقية وبرعاية أمريكية ولكن دون ان تثار أي مسؤولية بحقها، أي ان اساس فكر الاستيلاء تقوم على فكرة عدم المشروعية من خلال السرقة أو التصدير غير المشروع للآثار. وعند تحقق شرط خروج الآثار بطريق غير مشروع وفي هذه الحالة يحق للدول المطالبة باستردادها لمخالفتها قواعد القانون الدولي والوطني المنظمة لحمايتها، وتتمثل هذه الطرق بالسرقة التي أفرد لها المشرع العراقي نصاً خاصاً في قانون الآثار والتراث النافذ بمعاينة كل من سرق أثراً أو مادة تراثية من حيازة السلطة الأثرية بالسجن مدة لا تقل عن 7 سنوات (25) ، أو عن طريق التنقيب عن الآثار دون ترخيص والذي يعد من أهم الطرق غير المشروعة لخروج الآثار لكثرة المواقع الأثرية في العراق ، ووجودها في مناطق بعيدة ونائية غالباً ما يساعد على تسهيل القيام بهذه الجريمة وإخراج هذه الآثار وتهريبها أو الاستيلاء عليها، وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة أيضاً بالسجن مدة لا تزيد على سنوات (26)، كذلك الحال في تهريب الآثار إلى خارج العراق الذي نص عليه قانون الآثار كما نص عليه قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ حيث عاقب بالإعدام إذا أخرج عمداً مادة أثرية .(27)

الفرع الأول

الشروط الشكلية لاسترداد الآثار

هناك شروط شكلية يجب على الدولة طالبة الاسترداد ان تتقيد بهذه الشروط والتي تتمثل في (دفع تعويض مقابل استرداد الآثار. والمدة الزمنية المحددة لاستيراد الآثار. والتسجيل الدولي للآثار) وسنبينها بشيء من الإيجاز وعلى النحو التالي:-
ولاً / دفع تعويض مقابل استرداد الآثار:- ان الإدارة الوطنية ملزمة باتباع الشروط التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية اذا كانت طرفاً فيها لغرض استرداد اثارها المهربة , حيث انظم العراق الى اتفاقية لاهاي لعام 1954 بموجب قانون رقم (21 لسنة 2020) وان هذه الاتفاقية وضعت شرط بأن على الطرف المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الآثار الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعرض

24) علاء عدنان قاسم: المصدر السابق، ص174.

25) المادة (40) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002).

26) المادة (42) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002).

27) ينظر نص المادة (٤/١) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة (١٩٤) من قانون الكمارك رقم)

٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

كل من يجوز آثاراً يجب تسليمها⁽²⁸⁾ ، وهذا يعني أن الالتزام بالتعويض وفقاً لهذه المادة يقع على عاتق الدولة المُلزَمة بردّ الآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية وليس على عاتق الدولة المطالبة بالرد. وان هذه نتيجة منطقية للقاعدة التي تقول بأن من يقوم بعمل غير مشروع يجب عليه أن يتحمل تبعاته لكن نجد أن اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الاموال الثقافية (اليونديروا) لعام ١٩٩٥ والتي انظم العراق اليها بموجب القانون رقم (12 لسنة 208) قد أقرت حكماً مخالفاً⁽²⁹⁾، نصت على أن يحق لحائز الممتلك الثقافي الذي أقتنى هذا الممتلك بعد تصديره بطريقة غير مشروعة إن يتلقى من الدول طالبة عند إعادة الممتلك تعويضاً عادلاً ومقبولاً بشرط أن لا يكون قد علم، أو ما كان باستطاعته في حدود المعقول أن يعلم ، عند اقتناؤه للممتلك الثقافي أن هذا الممتلك قد صدر بطريقة غير مشروعة⁽³⁰⁾، كما ألزمت الدول أيضاً بأن يقدموا تعويضاً عادلاً لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق ويبادر إلى إعادته، وقد أقرت حكماً بإمكانية العودة على ناقل هذا الممتلك إلى الحائز بالتعويض إذا كان ذلك متفقاً مع قانون الدولة التي تقدم فيها المطالبة⁽³¹⁾.

هناك من يرى أن إلقاء عبء تعويض الحائز حسن النية على عاتق الدولة طالبة الاسترداد يعرضها لخسارة ثانية إضافة لخسارتها الأولى بسرقة أو تهريب آثارها ومن ثم مطالبتها بالتعويض عن عمل غير مشروع لم تقم هي به ، وكان هذا هو السبب الذي دفع العديد من الدول إلى تجنب التصديق على هذه المعاهدة ولا سيما الدول الضعيفة والفقيرة التي نُهبَت آثارها ، كما أن هذا الشرط يتنافى مع الهدف الأساسي للاتفاقية ، إذ يترك السارق ويحمل الدولة طالبة الاسترداد عبء التعويض لحائز من السهل إثبات حسن نيته ومن الصعب في الوقت نفسه إثبات سونها كما يمكن أن يُعد ذلك صورة من صور غسيل الاموال لاسيما وأن الاتجار بالآثار المسروقة تأتي بالمرتبة الثانية بعد تجارة المخدرات من حيث حجم التجارة الدولية⁽³²⁾.

ثانياً / المدة الزمنية المحددة لاسترداد الآثار:- ويقصد بها المدة التي يجوز تقديم طلبات ودعاوى الاسترداد خلالها، وعليه فهي صورة من صور التقادم المسقط الذي يهدف في القاعدة العامة إلى استقرار الحقوق، وتطرت إلى هذا الشرط اتفاقية اليونديروا لعام ١٩٩٥ بأن يتم تقديم المطالبة برد أي أثر أو غيرها من الممتلكات الثقافية يجب أن يكون في فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الأثر وهوية حائزه ، وفي كل حال من الأحوال يجب أن تقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها (٥٠) سنة من تاريخ حدوث السرقة⁽³³⁾.

الباحث يؤيد الرأي الذي انتقد هذا الشرط لأنه فيه تقييد لحق الدولة بالمطالبة للفترات المذكورة أنفاً باسترداد آثارها بعد قيداً تعسفياً، ولاسيما أن الآثار غالباً ما تسرق أثناء الحروب والاحتلال وهذا قد يستمر لسنوات طويلة، كما أن جمع كافة الأوليات الخاصة بالقطعة الأثرية المراد استردادها يأخذ وقت طويل أيضاً، ويجب أن تكون طلبات ودعاوى الاسترداد غير مقيدة بمدة زمنية معينة ، ولا تخضع للتقادم، لأنها تهدف إلى حماية الآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية المملوكة للبشرية جمعاء⁽³⁴⁾.

ثالثاً / التسجيل الدولي للآثار:- إضافة الى الشرطين السابقين يتوجب على الادارة الوطنية التي تسعى لاسترداد اثارها المهربة ان تقوم بتسجيل اثارها في السجل الدولي، وهذا الشرط نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الملحقين الدعوة إلى قيام الدول بتسجيل آثارها في السجل الدولي من أجل منحها حماية خاصة أو معززة أثناء العمليات المسلحة⁽³⁵⁾، فإن كان هذا الشرط لازماً لإسباغ الحماية المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها فهو غير لازم بالنسبة للاسترداد، وأن كان في غاية الأهمية، فمن شأن تسجيل هذه الآثار

028 المادة (١/٤) من البروتوكول الاول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

029 علاء عدنان قاسم: المصدر السابق، ص179.

030 المادة (6) من اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الاموال الثقافية لعام 1995.

031 المادة (2/4) من اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الاموال الثقافية لعام 1995.

032 علاء عدنان قاسم: المصدر السابق، ص180.

033 المادة (3) من اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الاموال الثقافية لعام 1995 .

034 د. صلاح عبد البديع: الاتفاقيات الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والاثريّة، مجلة السياسة الدولية، العدد 141، 2000، ص14

وما بعدها.

035 المادة (١٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، والمادة (١١/١) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩

أن يسهل عملية الاسترداد بشكل كبير ، حيث يساعد ابتداءً على افتراض سوء نية الحائز ، إذ أن الأثر الذي يمتلكه مُسجّل ومُعلن كأثر تابع للدولة ، فلا يمكنه التذرع بجهله أو بعدم مشروعية تصديره أو شراؤه أو حيازته وبالتالي التخلص من عبء التعويض للحائز حسن النية، كما يعد وثيقة دولية يعتد بها في إثبات ملكية الأثر، والحيلولة دون التصرف بهذا الأثر بأي طريقة ومن هنا تبرز ضرورة التأكيد على التسجيل الدولي للأثار حيث يمكن ، إذا ما التزمت به الدول أن يحد بشكل كبير من الاتجار غير المشروع بالأثار. (36)

المبحث الثاني

دور السلطات المختصة باسترداد الآثار المهربة

إن استرداد الآثار المهربة يعدُّ واجباً أساسياً يجب أن تضطلع به السلطات في الدولة وأهمها السلطة الإدارية، ويلاحظ أن السلطة الأخيرة تستعين بهيئات إدارية عهدت لها هذه المهمة مع تزويدها بما يلزم من الصلاحيات لتحقيق الغاية المرجوة منها، وهو ما فعله المشرع العراقي حيث أُلزم السلطات المختصة بالعمل على استرداد الآثار العراقية المسروقة من خارج العراق بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية ، وتتمثل هذه السلطات بوزارة الثقافة والسياحة والآثار، ووزارة العدل، ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، وعلية سنتناول دور هذه السلطات في استرداد الآثار العراقية المهربة على مطلبين وعلى النحو التالي:-

المطلب الاول

دور وزارة الثقافة والسياحة والآثار ووزارة الخارجية في استرداد الآثار المهربة

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول دور وزارة الثقافة والسياحة والآثار في استرداد الآثار، اما الفرع الثاني خصصه لدور وزارة الخارجية في استرداد الآثار المهربة:-

الفرع الاول

دور وزارة الثقافة والسياحة والآثار في استرداد الآثار العراقية المهربة

ان وزارة الثقافة والسياحة والآثار هي الجهة المعنية بالاهتمام بالآثار والتراث والمحافظة عليها بوصفها إحدى الثروات الوطنية النفيسة فضلاً عن تمكين الكشف عنها والتعريف بها بوصفها امتداداً لحضارة العراق.(37) وان دور الوزارة يتجسد في قيام المشرع العراقي بتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق الاهداف المشار اليها في المادة (3) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣ لسنة ٢٠١٢)، وأهمها تطوير علاقات التعاون السياحي والآثاري بين العراق والدول والمنظمات السياحية والإثارية الوطنية والدولية ، فضلاً عن

036 علاء عدنان قاسم: المصدر السابق، ص182.

037 نصت المادة (3) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣ لسنة ٢٠١٢) على انه (تهدف الوزارة الى:-اولا - ادارة وتوجيه ومراقبة وتطوير النشاط السياحي والآثاري في العراق بما يحقق وظيفته الثقافية والحضارية والتربوية والاعلامية والاقتصادية، وتحقيق التكامل الفاعل بين قطاعي السياحة والآثار.

ثانيا - الاهتمام بالآثار والتراث والمحافظة عليهما بوصفهما من الثروات الوطنية النفيسة والتمكين من الكشف عنهما والتعريف بهما باعتبارهما امتداداً لحضارة العراق الانسانية. ثالثاً - الاهتمام بالسياحة والنهوض بواقعها وتطوير مناطق الجذب السياحي والمناطق الاثرية والمراكز الدينية باعتبارها رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني، وتعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية فيها ، بالتنسيق مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم).

العمل على استعادة الآثار العراقية المسروقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة ذات العلاقة (38)، وفيما يتعلق بالآثار فقد خصص المشرع وكيل الوزارة لشؤون الآثار وجعله يترأس الهيئة العامة للآثار والتراث (39)

تأسيساً على ما سبق تُعدُّ الهيئة العامة للآثار والتراث وهي احد تشكيلات وزارة الثقافة والسياحة والآثار هي الجهة المختصة بحماية الآثار والكشف عنها وتسجيلها وغيرها من المهام ، فضلاً عن السعي الحثيث لاسترداد الآثار العراقية المسروقة(40) ، وان الجهة المختصة بالتحديد باسترداد الآثار هي قسم الاسترداد والذي يتكون من شعبتين الاولى شعبة مراقبة المزادات والثانية الشعبة القانونية، والتي ترتبط برئيس الهيئة (41)

يبرز دور شعبة بمراقبة المزادات تتبع المزادات العالمية لتجارة الآثار فإذا كانت هنالك آثار عراقية مسروقة أو مهربة معروضة على هذه المزادات أو تم بيعها، تقوم بالتبليغ عن ذلك ليتم متابعة الموضوع من قبل القسم ، أما فيما يتعلق بدور الشعبة القانونية فتتولى متابعة طلبات ودعاوى الاسترداد والتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة بخصوص الآثار العراقية وفيما يخص آلية عمل قسم الاسترداد ودوره في استرداد الآثار فيمكن تلخيصها بـ " (١) . يتم الإبلاغ عن الآثار المسروقة أو المهربة عن طريق شعبة متابعة المزادات المذكورة آنفاً ، أو عن طريق البعثات الدبلوماسية ، أو عن طريق خبر صحفي ، أو عن طريق الانترنت الدولي- ٢- رفع مذكرة بالإبلاغ السابق إلى رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث ليقوم بتحويلها إلى اللجنة الفنية المختصة في المتحف العراقي- 3- تتشكل اللجنة الفنية المذكورة آنفاً بموجب أمر اداري من رئيس الهيئة ولمدة (٦) أشهر وتتكون من (٨) خبراء من ذوي الاختصاص-4- تجتمع اللجنة الفنية وتقوم بدراسة القطعة المكتشفة وأخذ معلومات عنها ، فضلاً عن دراسة صورها أو تطلب مشاهدتها بشكل مباشر ، إذا كانت الصور غير واضحة ، وحسب حالة كل قطعة -5- تقوم اللجنة بإعداد تقرير فني أكاديمي لإثبات عراقية القطعة المكتشفة والى أي عصر تعود مع كافة الأدلة اللازمة لإثبات ذلك من خلال صورة لشكل التمثال، ورقم السجل المحفوظ في المتحف الوطني، وحجم التمثال ، والموقع الذي تم فيه العثور على القطعة ، وصف كامل للتمثال- ٦- تقوم الهيئة العامة للآثار والتراث بإرسال التقرير السابق وكافة الأوليات إلى السلطات المختصة بذلك كوزارة الخارجية ابتداءً ومن ثم وزارة العدل والانتربول الدولي ليقوم كل منهم بأداء دوره المناط فيه(42)"

فيما يتعلق بالاسترداد الوطني أي استرداد الأثر داخل حدود الدولة يلاحظ أن المشرع العراقي اكتفى بالنص على إلزام كل من يكتشف أثراً منقولاً أو مادة تراثية أو علم باكتشافها بإخبار أقرب جهة رسمية أو منظمة جماهيرية خلال (٢٤) ساعة من تاريخ الاكتشاف أو العلم به ، وتتولى الجهات المذكورة آنفاً بإخبار السلطة الاثارية بأسرع وقت ، وتشجيعاً للمكتشفين أو الذين علموا بالاكتشاف أجاز المشرع للسلطة الاثارية منحهم مكافأة مناسبة عند قيامهم بالإخبار عن ذلك على أن لا تقل عن قيمة مادة الأثر إذا كان من الذهب أو الفضة أو الحجارة الكريمة بغض النظر عن قدمه أو قيمته التاريخية أو الفنية ، وتقوم اللجنة الفنية بتحديد هذه المكافأة(43)

يرى الباحث ان الدور الذي يقوم به قسم الاسترداد في الهيئة العامة للآثار والتراث دور لا بأس فيه، بيد انه لا يمكن وحده القيام بهذه المهام، ولاسيما ان موضوع الآثار يعد من اهم المواضيع تعبر عن حضارة العراق، لذا تتطلب أرادة سياسية حقيقية تعمل على استرداد الآثار العراقية المهربة.

الفرع الثاني

³⁸ نصت المادة (4 / ثلثاً) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ على انه (تطوير علاقات التعاون السياحي و الأثاري بين العراق والدول والمنظمات السياحية والآثار الوطنية والدولية، والعمل على استعادة الآثار العراقية المسروقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة ذات العلاقة).

³⁹ نصت المادة (6) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ على انه (لوزارة وكيلان احدهما لشؤون الآثار والتراث يترأس الهيئة العامة للآثار والتراث والآخر لشؤون السياحة يترأس هيئة السياحة ويمارسان المهام المخولة لهما من قبل الوزير ويساعدانه في ادارة شؤون الوزارة ويكونان مسؤولين عن التشكيلات المرتبطة بهما بموجب القوانين النافذة ولهما تحويل بعض مهامهما الى اي من المديرين العاميين او الموظفين المرتبطين بهما).

⁴⁰ ينظر المادة (٣) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

⁴¹ ينظر المادة (6) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

⁴² علاء عدنان قاسم: المصدر السابق، ص159-160.

⁴³ المادة (19/ اولاً وثانياً وثالثاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002).

دور وزارة الخارجية في استرداد الآثار العراقية المهربة

عند الرجوع إلى قانون وزارة الخارجية العراقية رقم (36 لسنة 2013) نجد المشرع العراقي جعل من أهداف الوزارة تعزيز وتطوير العلاقات مع الدول العربية والدول المجاورة ودول العالم على أساس الاحترام المتبادل فضلاً عن تنشيط دور العراق في المنظمات والمؤتمرات الدولية بما يخدم مصالح العراق وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وحماية مصالح العراق السياسية والاجتماعية ورعاياه في الخارج وغيرها. (44)

يمكن تحقيق الأهداف السابقة من خلال مجموعة من الوسائل أهمها إدارة عمل البعثات الدبلوماسية العراقية في الدول والمنظمات الدولية، إلى جانب تنسيق الزيارات التي تقوم بها الوفود العراقية، والتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بخصوص متابعة اعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية والاقليمية ، فضلاً عن التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشأن القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك وخص المشرع بالذكر منها الحدود الدولية المشتركة والأمن، (45)

عند استعراض مهام الدائرة القانونية في الوزارة نجدها ذات صلة مباشرة بموضوع استرداد الآثار ، حيث تضطلع هذه الدائرة باختصاصات عدة أهمها إبداء الرأي والمشورة في المواضيع القانونية التي تختص بها وزارة الخارجية والتي تعرض عليها، وإبداء المشورة لدوائر الوزارة، إلى جانب متابعة القضايا الداخلية التي تكون الوزارة طرفاً فيها، ومتابعة الدعاوى الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها، وتتكون هذه الدائرة من اقسام عدة إلا أن أهم قسم وأكثرها ارتباطاً بموضوع دراستنا هو قسم الشؤون القانونية الدولية الذي يتابع الدعاوى القضائية المرفوعة من العراق أو ضده في الخارج وبالتنسيق أيضاً مع الجهات الرسمية العراقية ذات العلاقة في الداخل والبعثات الدبلوماسية في الخارج ، كما يتولى تعيين المحامين الاستشاريين للبعثات الدبلوماسية ، وقد أفرد هذا القسم شعبة مختصة للاسترداد تقوم بمهامها وفقاً للخطوات الآتية (1 . يمكن أن تقوم البعثات الدبلوماسية العراقية باكتشاف قطعة أثرية مهربة إلى خارج العراق فتقوم بدورها بتبليغ الوزارة التي تقوم عن طريق القسم المذكور آنفاً ، بمخاطبة الهيئة العامة للآثار والتراث لإبلاغهم بالموضوع . 2 . تقوم الهيئة العامة للآثار والتراث بدراسة القطعة ومصدرها ، وكما سبق وبيننا في الفقرة السابقة . 3 . بعد التأكد من عراقية القطعة وإعداد التقرير الفني الأكاديمي من قبل اللجنة المختصة في الهيئة العامة للآثار والتراث تقوم بإرسال كل ما سبق إلى وزارة الخارجية . 4 . تقوم وزارة الخارجية بالتأكد من اكتمال كافة الأوليات المطلوبة من تقرير واضح ودقيق صور لقطع مشابهة وغيرها من التفاصيل، لتقوم بعدها بإرسال كل هذه الأوليات إلى البعثة . 5 . تقوم البعثة الدبلوماسية بمتابعة الموضوع من خلال الطلب من السلطات الإدارية الرسمية في البلد الموجودة فيه ، بأن يحجز على هذه القطعة احترازياً إلى حين إكمال إجراءات فحصها وتدقيقها والتأكد من ارقامها . 6 . بعد التأكد بشكل كامل من عراقية هذه القطعة وكونها قد هُرَبَت من العراق تطلب البعثة الدبلوماسية العراقية الموجودة في البلد المحتفظ بالآثار استردادها بالطرق الدبلوماسية من خلال التنسيق مع الوزارات المعنية في البلد ، والاستعانة بالاتفاقيات والقرارات الدولية ولا سيما قرارات مجلس الأمن سالف الذكر ، وأية وسائل اخرى للضغط على السلطات في البلد الذي توجد فيه القطعة الأثرية لاسترداد هذه القطعة بشكل دبلوماسي. 7. تنظر الدولة التي توجد فيها القطعة الأثرية بطلب الاسترداد حسب قوانينها الوطنية النافذة والاتفاقيات والمنظمات الدولية التي تكون عضواً أو طرفاً فيها . 8 . إذا ما قررت الدولة تسليم هذه القطعة فتسلم إلى السفارة الموجودة في البلد ، وترسل الى العراق كبريد سياسي ، ويتم تسليمها إلى وزارة الثقافة والسياحة والآثار / الهيئة العامة للآثار التراث بموجب محضري استلام وتسليم ، أما إذا رفضت التسليم أو في حالة وجود قواعد قانونية وطنية تمنعها من ذلك فيتم اللجوء إلى الطريق القضائي. (46) يؤيد الباحث الرأي الذي يقول كان على المشرع أن يخصص بالذكر أيضاً حماية واسترداد الآثار العراقية في قانون وزارة

044 المادة (2) من قانون وزارة الخارجية رقم (36 لسنة 2013) .

045 المادة (3) من قانون وزارة الخارجية رقم (36 لسنة 2013) .

046 علاء عدنان قاسم: المصدر السابق، 163-1964.

الخارجية رقم (36 لسنة 2013) لا سيما بعد ما تعرضت له من انتهاكات وسرقات وتهريب كون هذا الأمر يعد من القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك التي يجب العمل عليها بكل جدية واهتمام.

المطلب الثاني

دور وزارة العدل ووزارة الداخلية في استرداد الآثار المهربة

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول دور وزارة العدل في استرداد الآثار العراقية المهربة ، ونبحث في الفرع الثاني دور وزارة الداخلية في استرداد الآثار العراقية المهربة وعلى النحو التالي:-

الفرع الأول

دور وزارة العدل في استرداد الآثار العراقية المهربة

تعد وزارة العدل إحدى الوزارات المهمة في عملية استرداد الآثار المهربة إلى الخارج حيث تهدف هذه الوزارة ابتداءً إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الدولة والمواطنين (47) ، وان الدائرة القانونية من أهم التشكيلات في الوزارة كونها الأكثر ارتباطاً بموضوع استرداد الآثار فمن أهم مهامها التي حددها المشرع هي إدارة الدعاوى الدولية وإجراءات التحكيم المتعلقة بحكومة العراق ووكالاتها الحكومية ودوائرها وشركاتها .(48)

تتكون الدائرة القانونية من مجموعة من الأقسام والشعب ، و أبرزها وأكثرها ارتباطاً بموضوع دراسة بحثنا هو قسم الدعاوى الخارجية الذي يتكون من مجموعة من الشعب هي شعبة الدعاوى الخارجية وشعبة المحاسبة وشعبة الترجمة القانونية وشعبة الحاسبة والانترنت ، ويبرز دور وزارة العدل الدائرة القانونية تحديداً عندما تتعرض طلبات الاسترداد والمفاوضات التي تقوم بها بعثتنا الدبلوماسية مع السلطات المختصة في البلد الذي يوجد فيه الأثر المهرب، حينها تقوم الهيئة العامة للآثار والتراث أو وزارة الخارجية بمخاطبة وزارة العدل الدائرة القانونية قسم الدعاوى الخارجية ليقوم بمتابعة الموضوع والقيام بإجراءات اتهم المتمثلة بإدارة الدعاوى القضائية الدولية، إلى جانب إدارة ومتابعة إجراءات التحكيم المتعلقة بالعراق ودوائره، فضلاً عن اختيار المحامين الأجانب وتوكيلهم بهدف الدفاع عن مصالح حكومة جمهورية العراق، كما تقوم بمتابعة تخصيص أتعاب المحامين الأجانب المذكورين أنفاً واستحصال الموافقات الأصولية لغرض تسديد هذه الاتعاب ومتابعة تسديدها عبر فروع المصارف .(49)

يمكن بيان دور وزارة العدل الدائرة القانونية تحديداً ، بخصوص استرداد الآثار المهربة بما يأتي (1) . تقوم الهيئة العامة للآثار والتراث أو وزارة الخارجية بتبليغ الوزارة بوجود قطعة أثرية عراقية مهربة في بلد معين وتطلب منها القيام بالإجراءات القانونية سواء عن طريق إقامة دعوى الاسترداد أم المباشرة بإجراءات التحكيم . 2 . تقوم الوزارة بجمع المعلومات الكاملة عن القطعة الأثرية وكافة الأولويات اللازمة لإثبات عراقية القطعة وبالتنسيق مع الجهات السابقة، وتقوم بعرضها على لجنة الاستشارات القانونية . 3 . تشكل لجنة الاستشارات القانونية في الدائرة القانونية لوزارة العدل برئاسة مدير عام الدائرة القانونية في الوزارة وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة العدل ، وتختص بدراسة جدوى إقامة الدعاوى الخارجية ، ودراسة جدوى توكيل محامين في الخارج لمتابعة الدعاوى المذكورة أنفاً ، إلى جانب العمل على استرداد الآثار العراقية ودراسة العقود التي تبرمها الوزارات العراقية مع الشركات الأجنبية عند الإخلال بالالتزامات من قبل أحد الطرفين . 4 . تقوم لجنة الاستشارات بدراسة الأوراق والأولويات والاثباتات التي يراد تقديمها وإقامة الدعوى الخارجية بموجبها لتحديد جدوى إقامة دعوى استرداد الآثار من عدمها . 5 . إذا تقرر إقامة الدعوى فيكون أمام الوزارة خيارين ، حيث تقوم ابتداءً بمفاتيح وزارة الخارجية للاستعلام عن وجود محامي لدى البعثة الدبلوماسية في البلد الذي توجد فيه القطعة الأثرية من عدمه ، وفي حالة عدم وجود محامي لدى السفارة أو عدم قناعة لجنة الاستشارات به، في حالة وجوده

⁴⁷ نصت المادة (1) من قانون وزارة العدل رقم (15 لسنة 2005) على انه (تهدف وزارة العدل الى تحقيق العدالة وحماية حقوق الدولة والمواطنين وتطوير تطبيق واعاد القوانين وضمان احترام مضمانيها نصا وروحا وضمان احترام مبادئ حقوق الانسان).

⁴⁸ المادة (12 / اولاً) من قانون وزارة العدل رقم (15 لسنة 2005)

⁴⁹ المادة (3 / اولاً / ثالثاً) من النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها رقم (1 لسنة 2011).

، تقوم هي باختبار محامي هناك. 6. تقوم الوزارة بتزويد المحامي بكافة الاوليات اللازمة لإقامة الدعوى ومتابعتها معه بشكل مستمر إلى حين حسمها بشكل نهائي ، كما تقوم بدفع أتعاب المحامي بعد استحصال الموافقات الرسمية اللازمة). (50)

الفرع الثاني

دور وزارة الداخلية في استرداد الآثار العراقية المهربة

وزارة الداخلية لها دور بارز في استرداد الآثار العراقية المهربة ومتابعتها في دول العالم، إذ حدد المشرع من بين وسائل الوزارة لتحقيق هذه الأهداف توثيق التعاون مع وزارات الداخلية والوزارات ذات العلاقة في دول الجوار وباقي الدول العربية والأجنبية، وتقوم كذلك بتوثيق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة باختصاص هذه الوزارة. (51)

توجد في وزارة الداخلية مديرية الشرطة العربية والدولية (الانتربول) حيث تستضيف كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(52)، مكتباً وطنياً مركزياً للإنتربول ترتبط بالسلطات المختصة بحفظ وتنفيذ القانون وتعمل هذه المكاتب مع الاجهزة الأمنية في البلد الذي توجد فيه ، فضلاً عن التنسيق مع المكاتب الوطنية المركزية الاخرى في دول العالم ومكاتب الأمانة العامة للإنتربول في جميع انحاء العالم ، ويظهر دور الانتربول في تمكين أجهزة الشرطة على مستوى العالم أجمع من العمل معاً من أجل أن يصبح العالم أكثر أماناً وسلاماً ، حيث يشكل الانتربول بأعضائه (١٩٠) دولة أكبر منظمة شرطية في العالم ، كما يسعى إلى ضمان توفير كافة الوسائل والأدوات اللازمة لأجهزة الشرطة في كافة أنحاء العالم من اجل تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الجريمة.(53)

تظهر أهم أدوات الانتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار والعمل على استرداد ما هُرَبَ منها فيما يأتي: (1. إصدار نشرات إعلامية على الانترنت من أجل حث المواطنين على المساعدة في الكشف عن بعض هذه الآثار المسروقة أو أي معلومات بشأنها. 2. إصدار صور وملصقات توضح أهم الآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية المسروقة التي أبلغ عن سرقته. 3. إرسال بعثات التقييم للدول الأعضاء التي تعاني من انتهاكات لقواعد حماية الآثار وهذا ما قامت به خلال عام ٢٠٠٣ حيث أوفدت بعثات تقييم إلى العراق . 4. القيام بنشر قائمة عن الآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية مجهولة الملكية ، أي التي لم يطالب بها أحد ، من أجل المساعدة في العثور على اصحابها. 5. إنشاء قائمة بيانات للآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية المسروقة ، ويتم تحديثها بشكل مستمر من قبل المكاتب المركزية للدول الأعضاء ، ووصل عدد الممتلكات الثقافية المسروقة والمسجلة في القائمة (٥٠٠٠٠) ممتلك ثقافي. 6. نظام حماية التراث الثقافي (PSYCHE) وهو نظام وضع لحماية الآثار والتراث الثقافي من خلال تطوير محتوى قاعدة البيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة وتسهيل البحث في المعلومات المتعلقة بها ، ويهدف إلى إقامة نظام موحد فيما بين الدول الاعضاء ، فضلاً عن تمكينهم من ادراج المعلومات وتحديثها بشكل مباشر مما يسرع من إجراء التحديث لهذه القوائم بشكل أكبر ، إلى جانب اعتماد نظام لمقارنة الصور ، أي البحث من خلال صورة من أجل تسريع عملية البحث في قاعدة البيانات ، فضلاً عن إقامة ورشات تدريبية للموظفين. 7. إقامة علاقات واسعة مع المنظمات والهيئات الدولية الاخرى كاليونسكو ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ، فضلاً عن المجلس الدولي للمتاحف ، ومنظمة الكمارك العالمية ، من اجل تكثيف الجهود في سبيل مكافحة الاتجار بالآثار المسروقة أو العمل على إيجادها وإعادتها إلى بلدانها ، كما تتيح لهذه الجهات الاستفادة من قاعدة الانتربول وتعميمها على الدول الأعضاء فيها ، فضلاً عن

50 علاء عدنان قاسم: المصدر السابق، 166-167.

51 المادة (3/ ثلثاً) من قانون وزارة الداخلية رقم (20 لسنة 2016).

52 انضم العراق الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية بموجب قانون تصديق انضمام العراق الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٧٥.

53 مقال منشور على الانترنت متاح على الرابط <https://www.interpol.int/ar/1/1/2014/Turn-Back-Crime> تاريخ

الزيارة 2022/12/2

إعداد قوائم بأسماء التجار أو الجهات التي تمارس الاتجار غير المشروع بالآثار وملاحقتهم وتسليمهم من أجل إيقاع الجزاء القانوني عليهم. (54)

الخاتمة

بعد ان وصولنا إلى نهاية دراسة البحث (سلطة الادارة في استرداد الاثار العراقية المهربة) توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وسنبينها على فقرين وعلى النحو التالي:-

أولاً / الاستنتاجات

1. تباينت التشريعات في تعريف الآثار، فوجدنا البعض منهم اعتمد على العنصر الزمني للقطعة لاعتبارها أثراً ، بينما وجدنا البعض الآخر اعتمد على معيار القيمة الفنية أو العلمية أو التاريخية للقطعة بغض النظر عن العنصر الزمني ، وكذلك الاختلاف في المصطلح فنجد أن البعض يطلق عليها مصطلح (الآثار) والبعض الآخر مصطلح (الممتلكات الثقافية أو التراث العالمي) ونؤكد أن هذا الاختلاف لفظي وليس موضوعي فجميعها تضيي الحماية للآثار والاختلاف ناتج عن الأهداف التي تروم هذه التشريعات تحقيقه .

2. فرض المشرع حماية دستورية وقانونية اضافية للآثار عن طريق عدها أموالاً عامة إلى جانب الحماية المقررة لها بموجب قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ نظراً لأهميتها التاريخية والعلمية والحضارية.

3. ادى القصور في التنظيم القانوني للآثار أو التنظيم الخاطئ في التشريعات السابقة إلى إباحة العديد من الانتهاكات والسرقات التي تعرضت لها الآثار الامر الذي يعرقل بشكل كبير عملية استردادها.

4. وجد مجموعة من الأجهزة الإدارية التي تمارس دورها في حماية واسترداد الآثار العراقية بشكل لا باس به ، وحسب دور وصلاحيات كل جهة منها تتمثل أهمها في وزارات الثقافة والسياحة والآثار والداخلية والعدل والخارجية ، إلى جانب الانترنت الدولي المتمثل بمكتب بغداد .

ثانياً / المقترحات

1. العمل على تطوير المنظومة القانونية الداخلية في سبيل الحد من الاعتداءات التي تتعرض لها الآثار العراقية والعمل على استرداد ما هُربَ منها نظراً لقدم التشريعات الأثرية ووسائلها الضعيفة قياساً بالتطور الحاصل في عمليات البحث والتنقيب غير المشروع والتهرب والبيع وصولاً إلى إصدار شهادات تصدير مزورة ، فلا بد من تطوير وسائلها في حماية الآثار بالشكل الذي يواكب هذه التطورات فضلاً عن تشديد العقوبات في جرائم الاعتداء على الآثار بشكل أكبر.

2. ضرورة توجه السلطات الإدارية المختصة إلى الطرق الحديثة في التعاون الدولي من خلال عقد اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع المواقع الالكترونية والمزادات الخاصة بالآثار من أجل استردادها قبل بيعها وتحديد اماكن حائزها وهوياتهم.

3. ندعو السلطات الإدارية المختصة بحماية الآثار إلى التعاون وتضافر الجهود في سبيل ذلك خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الأمنية الساندة مثل هيئة المنافذ الحدودية وشرطة الكمارك وغيرها فلا بد من تزويدها بكوادر ذات خبرات علمية تمكنها من أداء

⁰⁵⁴. علاء عدنان قاسم: المصدر السابق، 170-171.

عملها بشكل سليم والتميز بين القطع المزورة والحقيقية. والعمل على توحيد وتنظيم الجهود الإدارية للعمل على حماية هذه الأثار واسترداد ما هُرب منها.

4. تطوير عمل الجهات الرقابية على المواقع والتلال الأثرية وحمايتها من التجاوزات التي قد تتعرض لها كالبناء أو الزراعة أو الكتابة عليها من خلال زيادة عدد الحراس الأثريين وتدريبهم ودعمهم بالوسائل اللازمة لأداء عملهم من آليات ومقرات قريبة عليها حيث أن غالبية هذه المواقع في مناطق نائية أو بعيدة عن المدن.

المصادر

القران الكريم

- 1- ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الرابع ، حرف الراء ، دار صادر ، ٢٠٠٤.
- 2- د. أمين احمد الحديفي ، الحماية الجنائية للآثار ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.
- 3- د. علي عدنان الفيل ، التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي ، دار وائل للنشر ، ٢٠١٣.

الرسائل والاطاريح

- 1- بشار جاهم عجمي ، النظام القانوني للأموال الأثرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهدين ، ٢٠٠٤.
- 2- علاء عدنان قاسم: دور الادارة في حماية واسترداد الاثار العراقية في ضوء القانون الدولي, رسالة ماجستير , كلية القانون والعلوم السياسية, الجامعة العراقية, 2020.

القوانين

- 1- قانون وزارة الداخلية رقم (20 لسنة 2016).
- 2- قانون وزارة العدل رقم (15 لسنة 2005)
- 3- قانون وزارة الخارجية رقم (36 لسنة 2013) .
- 4- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002).
- 5- قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥ لسنة ٢٠٠٠) المعدل.
- 6- قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣ لسنة ٢٠١٢).
- 7- قانون الآثار العراقي رقم (59 لسنة 1936) الملغى.
- 8- قانون حماية التراث الثقافي الجزائري رقم (٩٨-٤) لسنة ١٩٩٨.
- 9- قانون الآثار المغربي رقم (٨٠-٢٢) لسنة ١٩٨٠.
- 10- قانون الآثار العربي الموحد لعام ١٩٨٧ .
- 11- قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل
- 12- قانون تصديق انضمام العراق الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية رقم (٢٠٤ لسنة ١٩٧٥).
- 13- النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها رقم (1 لسنة 2011).

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- 1- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
- 2- اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الاموال الثقافية لعام 1995.

البحوث والمقالات على شبكة الانترنت

- 1- د. صلاح عبد البديع: الاتفاقيات الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والآثرية, مجلة السياسة الدولية, العدد 141, 2000.
- 2- مقال منشور على الانترنت متاح على الرابط <https://www.interpol.int/ar/1/1/2014/Turn-Back-Crime>

Crime تاريخ الزيارة 2022/12/2